محددات الجودة في الفقه الإسلامي
وأبعادها التشريعية

د. علي جمعه الرواحنه*

تاريخ وصول البحث: 2008/3/26م تاريخ قبول البحث: 2008/8/19م

ملخص

يقدم الفقه الإسلامي معالجات متطورة من حيث المبنى الموضوعي أو المضمون التشريعي، في صون حاجات المجتمع البشرية الجيدة، بعيدا عن التوظيف غير الشرعي للجودة، كما تطرحها وجهات النظر الوضعية من خلال قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، وكم تعاني المجتمعات المعاصرة جراء ذلك وخصوصا دول العالم الثالث.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الموضوعي والمنهج التحليلي، وذلك بتلمس معالم الجودة في التشريع الإسلامي، واستخدام شكل الانتشار البياني فيه، والتقنين الفقهي ضمن محددات الجودة في الاستنباط والتطبيق.

وكانت أهم نتائج الدراسة، بما تميزت به الشريعة الإسلامية في تنوع وسائلها ومسارعة الإنتاج الكمي والنوعي، دونما استعجال الأمر قبل أوانه، وبذلك يتم استثمار جميع الوقت وكافة الطاقة، مما ينقل الفعل الصادر إلى جودة عالية، ضمن مجالات الإبداع والانجاز، وأجوا ء المنافسة الايجابية، من خلال الجودة الخلقية في تصويب السلوك الإنساني إلى أرقى مستوياته.

Abstract

The Islamic doctrine gives pullulant remedy in objective tenement or undertaken in alshrea ,in keeping needs for good human society, and gives posture viewpoint during rule" the aim impellent by the facility", and how much is the societies suffer from the spatially in third world countries .

This study depends on extrapolative approach, objective approach ,and analysis approach ,and that by gropingly quality landmarks in Islamic legalizing, and using diagrammatic spreading shape in it, and juristically scanting with quality limiting in educing and applying.

And this was important results of the study , with identifying alshrea in variating facilities and jumping the qualitative quantitive production without hurrying the thing before appointment, and then we are exploiting all the time and all the power, then it moved the act to high quality , within ingenuity and achieving spaces, and positive contesting area, through ethic quality and correct the human behavior to best level.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق البشر في أحسن تقويم، الذي أتقن كل شيء وإليه المرد يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، الهادي البشير المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأخيار الغر الميامين ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

الجودة من الموضوعات المعاصرة التي يتحدث عنها العالم، والتي تعد أساسا لكل تطور أو تقدم، والجودة من منظور إسلامي تنطلق من محددات، ذات أبعاد دينية تضفي على الجانب التنظيري والتطبيقي، النظرة أو التوجه العبادي على أساس الإتقان والإحسان،

والذي يضمن التوازن الاجتماعي في مراحل التفاعل الاجتماعي جميعها ببعدها الايجابي، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ][13: الحجرات].

وقد حدد Y جودة السلوك أو التصرف الإنساني ضمن الإحسان وإجادة العمل، وربط ذلك بالمصير الأخروي، لقوله تعالى : [تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ][83: القصص]، قال الطبري: التكبر في الحق، والفساد: الأخذ بغير الحق [1]، و ترفعا على خلق الله وتعاظما عليهم وتجبرا بهم [2]، أي رفعة وتكبرا على المؤمنين ولا فسادا أي عملا بمعاصي الله سبحانه فيها وذكر العلو والفساد منكرين في حيز النفي يدل على شمولهما لكل ما يطلق عليه أنه علو وأنه فساد من غير تخصيص بنوع خاص أما الفساد فظاهر أنه لا يجوز شئ منه كائنا ما كان ، وأما العلو فالممنوع منه ما كان على طريق التكبر على الغير والتطاول على الناس وليس منه طلب العلو في الحق والرئاسة في الدين ولا محبة اللباس الحسن والمركوب الحسن والمنزل الحسن[3].

ثم بعد ذلك جاء التذكير لمن يرقب ذلك أن يحدد المسير ويصوب الاتجاه، قال تعالى: [فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا][110: الكهف].

مشكلة الدراسة:

المجتمع الدولي بصورة عامة يتبنى الأفكار والطروحات، الداعمة لتواجده المسيطر والنافذ على مصادر الإنتاج، بصرف النظر عن التوزيع الحاجي للمجتمعات حسب توزيعها الجغرافي بحيث يصبح في متناول أيديهم كدول مسيطرة موازين القوى، والجودة الباب الواسع الذي يلبي تلك المعطيات، ومن كان الأسرع في تبنيها حقق الطموح.

ما موقع الجودة في الفقه الإسلامي؟

ما أبعاد الجودة في الحكم التكليفي وتطبيقاتها؟

ما محددات الجودة في الفقه الإسلامي؟

فرضيات الدراسة:

تبنت الشريعة الإسلامية الجودة منذ اللحظات الأولى لانطلاقة الدعوة الإسلامية ضمن منهجية علمية محددة، وكان التوجيه الرباني بـــ [إقرأ].

للفقه الإسلامي محددات ينطلق منها في صياغة المجتمع وتشكيلاته الاجتماعية، ووضع القواعد والأحكام الضابطة لعملية التفاعل.

للحكم التكليفي مقاصد وأهداف في حياة البشرية وأبعادها التطبيقية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة كانت من وجهة نظر الطرح الوضعي، بعضهم ذكر في حدود الصفحة الوحدة عن معالم الجودة في الشريعة الإسلامية.

لم أقف على بحث تناول الجودة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

اتبع الباحث ثلاث مناهج في إعداد الدراسة هي:

المنهج الاستقرائي : وذلك بجمع المادة العلمية من الكتب القديمة مع الاستعانة بالكتب الحديثة.

المنهج الموضوعي: جمع الآيات من القرآن الكريم والأحاديث من السنة النبوية المشرفة، التي تضمنت الحديث أو الإشارة إلى الجودة والاطلاع على تفسيرها الموضوعي في كتب التفسير والحديث، ومقارنتها مع أقوال الفقهاء أو ما طرحته وجهة النظر الوضعية.

المنهج التحليلي: وذلك بتلمس معالم الجودة في التشريع الإسلامي.

خطة البحث:

نتناول محددات الجودة في الفقه الإسلامي ضمن المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: أسس إدارة الجودة ووسائلها.

المطلب الأول: أسس إدارة الجودة.

المطلب الثاني: وسائل الجودة.

المبحث الثاني: جودة التشريع الإسلامي "المقاصد والأحكام".

المطلب الأول: جودة مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مراتب المقاصد.

المبحث الثالث: جودة الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: محددات جودة الحكم التكليفي.

المطلب الثالث: البعد التطبيقي للحكم التكليفي.

محددات الجودة في الفقه الإسلامي وأبعادها التشريعية

تعد الجودة مظهرا من مظاهر الإسلام وثمرة من ثماره، للدور الذي تلعبه في تحسين الأداء، والارتقاء بالإنسان إلى أرقى المستويات، ومرتبة تشرئب لها الأعناق وتتطلع لها النفوس، قال تعالى:[إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ][56: الأعراف]، دعوة إلى أن يسعى الإنسان إلى هذا القرب؛ لأنه لا يستحقه إلا المحسن، لقوله تعالى: [هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ][60: الرحمن]، فالإحسان أساس في الإنتاج العملي أو المعنوي، وهو خيار لا يمكن الرجوع عنه؛ لأنه أمر رباني واجب الوفاء به، قال تعالى: [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ] [90: النحل]، مما يستدعي إتقان العمل وتنفيذه بصورة صحيحة وفي كل مرة.

الجودة لغة: ضد الرداءة، فنقول هذا شيء جيد بيّن الجودة، من أشياء جياد[4].

الجودة: هي مجموعة المواصفات والخصائص لمنتج أو خدمة والتي تولد القدرة لإشباع الحاجات المعلنة أو الضمنية[5].

هي مجموعة الخصائص والمميزات الحسنة لما يصدر عن الإنسان بإتقان وإحسان على حسب ما تقتضيه الصنعة، ويحقق متطلبات المستفيد.

المبحث الأول:

أسس إدارة الجودة ووسائلها

تعد جودة العمل وإتقانهمطلبا تسعي المجتمعات إلى تحقيقه، من خلال جودة الأداء والإنتاج، بحيث يشمل جميع طبقات المجتمع، ضمن منهجية تحدث القرآن عن جوانبها، في مواقع أو مناسبات عدة، كواقع عملي للطرح النظري.

المطلب الأول: أسس إدارة الجودة.

يحتاج العمل بصورة عامة إلى أسس يستند إليها في الإعداد والتنفيذ، بعيدا عن المؤثرات الجانبية متجاوزا المعوقات والسلبيات، وأهم هذه الأسس:

أولا: العلم: يعد العلم من أسس نجاح العمل ، ومحددا من محددات جودته وإتقانه، قال تعالى: [قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ][55: يوسف]، قدم يوسف υ نفسه للحاكم لأنه عليم، وقد طلب العمل المناسب ضمن الخبرات التي تميزهυ عن غيره في هذه المرحلة.

قال ابن شعبة الحراني: وأما العلم، فيتشعب منه الغنى وإن كان فقيرا، والجود وإن كان بخيلا، والمهابة وإن كان هينا، والسلامة وإن كان سقيما، والقرب وإن كان قصيا، والحياء وإن كان صلفا ، والرفعة وإن كان وضيعا، والشرف وإن كان رذلا والحكمة والحظوة، فهذا ما يتشعب للعاقل بعلمه، فطوبى لمن عقل وعلم[6].

قال أبو هريرة τ: استعملني عمر τ على البحرين ثم نزعني وغرمني اثني عشر ألفا ثم دعاني بعد إلى العمل فأبيت، فقال: لم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك ؟ فقلت: إن يوسف ابن نبي وأنا ابن أمية وأنا أخاف أن أقول بغير علم وأن أفتي بغير علم وأن يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي[7].

وفي قوله: "إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جُهل أمره للحاجة[8]، وفي وصف نفسه

υ بالعلم والحفظ ، دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه[9] بذلك.

ثانيا: الحفيظ: وهو الخازن الماهر، والعليم ذو علم وبصيرة بما يتولاه[10]، وهي صفة جودة يتمتع بها المتميز في مجاله.

قال الطبري: إني حافظ لما استودعتني، عالم بما أوليتني؛ لأن ذلك عقيب قوله تعالى : [اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ][55: يوسف]، ومسألته الملك استكفاءه خزائن الأرض، فكان إعلامه بأن عنده خبرة في ذلك، وكفايته إياه، أشبه من إعلامه حفظه الحساب ومعرفته بالألسن[11].

وهذا يقودنا إلى سؤال: هل يصح طلب الولاية؟.

المسألة الأولى: حالة لا يوجد من يصلح للقضاء غيره.

قال الحنفية: وجوب الطلب: إنْ تعيَّن بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين[12].

قال المالكية والشافعية : يستحب لمن لم يتعين عليه ولكن يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر يولاه وهو ممن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا ، ولا يقتصر بالاستحباب على هذين، بل يستحب للأولى به من غيره لأنه أعلم منه[13].

قال الحنابلة: بإباحة الطلب لمختص النظر فيه[14].

المسألة الثانية: طلبها مع وجود من يقوم بها.

قال الحنفية والحنابلة: بكراهية طلب الإمارة والقضاء كراهة تحريمية[15].

واستدلوا:

عن أنس τ قال سمعت رسول الله ε: "يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه وكل به ملك يسدده"[16].

واستدل الحنابلة: قال عبد الرحمن بن سمرة τ، قال النبي ε: يا عبد الرحمن بن سمرة " لا تسأل الإمارة فانك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها و إن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها"[17]

وذهب الشافعية والمالكية : إلى التفصيل في طلب الإمارة على النحو الآتي:

يندب الطلب: إذا كانت الحقوق مضاعة لجور أو عجز، أو فسدت الأحكام بتولي جاهل، فيقصد بالطلب تدارك ذلك[18].

بدليل: ما أخبر به الله Y عن نبيه يوسف ε أنه طلبها، فقال تعالى: [قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ][55: يوسف]، وإنما طلب ذلك شفقة على خلق الله لا منفعة نفسه[19].

يستحب: الطلب على الصحيح لخامل الذكر، لو تولى اشتهر وانتفع الناس بعلمه[20].

ويحرم كما قال الماوردي: إذا قصد انتقاما من الأعداء أو اكتسابا بالارتشاء ، أو جعل من المكروه طلبه للمباهاة والاستعلاء[21].

مما تقدم نجد أن الفقهاء في تداول الرأي في حكم طلب تولي المناصب الإدارية، راعوا مظاهر جودة الأداء في المنصب، ومن ذلك:

أ- تأثر قول الفقهاء في طلب القضاء مع وجود من هو أولى منه، بين الكراهة أو الحرمة، وفي ذلك محدد للجودة وذلك بتولي الأولى بالقضاء.

ب- يندب الطلب إذا كانت الحقوق مضاعة لجور أو عجز.

ج- إن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب.

ثالثا: القوة والأمانة : كل عمل يحتاج إلى قوة حتى يحقق النتائج، وتكتمل جودته بالأمانة، وهما صفتان بارزتان وحقيقيتان في نجاح كل من يسند إليه عمل، قال تعالى: [قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ][26: القصص]، يجسد النص القرآني الحوار الأسري الجاد، والباحث عن مقومات الجودة، وتحديد مواطن الخلل ومعالجتها،

وتوظيف معيار جودة مناسب، والتي يمكن تحققها من خلال عمل القوي الأمين، فالقوي قادر على الإنتاج والعطاء بفعالية عالية، وكذلك أمين على دقة الإنتاج وعوائده، وجميعها مراحل تكمل بعضها بعضا.

رابعا: الصبر في إتقان العمل: العمل الجيد يحتاج إلى أن يأخذ وقته الكامل، حتى يحقق معايير الجودة، وحتى تأخذ الصنعة وقتها يلزمها الصبر، قال تعالى: [وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ] [115: هود]، دلت الآية: على أن الصبر على العمل وانجازه بدقة وإتقان يحقق العائد المتوقع، وهو الأجر والثواب.

الصبر في إتقان العمل من الطرق الموصلة إلى الإحسان أو الجودة، بمساهمة كافة العاملين في مجالهم[22].

قال ابن عباس ψ: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان ، وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم[23].

قال النووي: رأيت أن التي هي أحسن أن أضرب أو أصفع من يرتكب المخالفة أو ما إلى ذلك، لأنني لو عاملته باللين لسدر في غوايته وأمعن في ضلالته، ففي الشدة الحسنى وفى اللينالسوء في بعض الأحوال[24].

خامسا: الإحسان في العمل:

الإحسان: هو الفعل الذي إذا فعله العالم به على وجه لم يستحق الذم، فانه لا ينتقض بشيء [25]، والجودة أن تحقق رضا المستفيد، والإحسان أعم كونك تؤدي العمل على وجه أنت تتقنه ويحقق رضا الآخرين بخلوه من العيوب، وهو أرقى أسس الجودة في الشريعة الإسلامية، كون جودة العمل ليست مرهونة أو مرتبطة بما يعود عليه من أجر، بل هو أمر رباني لا يمكن تجاوزه، قال تعالى: [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ][90: النحل].

وقالε:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء"[26]

ذكر الطبري: إن معنى العدل في هذا الموضوع استواء السريرة والعلانية ، من كل عامل لله عملا ، والإحسان: أن تكون سريرته أحسن من علانية[27].

والأصل في الإحسان الإتقان دون أن يتأثر بما يحيط به من مؤثرات، سواء على مستوى المنتج أو العمل، قال تعالى: [ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ][96: المؤمنون].

قال ابن كثير :من أساء إليك فادفعه عنكبالإحسان إليه، كما قال عمر τ: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه[28].

وكذلك لا يكون تفاعله مع العمل حسب الرقابة المحيطة، إن وجدت أحسن وان غابت أساء، بل يُفعل رقابته الذاتية لينتج محسنا في كل الظروف، قال ε الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فـإنه يراك"[29].

سادسا: بناء عناصر الثقة المتبادلة والواعية، وعدم إتباع من ليس له خبرة أو معرفة بما يطرح؛ لأنه ربما يغرر بعناصر الإنتاج، كونه ليس أهلا لذلك، قال تعالى: [أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا][8: فاطر]، لذا لا بد من تحديد مرجعية المعلومة، والحرص على إتباعها بأحسن الوسائل، قـال تعالى: [الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ][18: الزمر]، وفي ذلك استمرارية التحسين والتطوير في الجودة[30].

المطلب الثاني: وسائل الجودة.

الجودة معيار تسعى المجتمعات إلى تحقيقه، وحتى يتحقق لا بد من وسائل تجسد ذلك إلى واقع تلمسه الشعوب، وإتقان العمل في جميع مراحله، مرهون بالوسائل المستخدمة، فكلما كانت شاملة لبعديها المادي والمعنوي كانت نتائجها ذا جودة عالية، وأهم هذه الوسائل:

أولا: تنويع الحوافز حسب درجات الجودة : تعد الحوافز من عوامل التعزيز، ومن الوسائل المناسبة في

بث روح التفاني الفعال في ميادين العطاء، والتنوع فيها حسب معطيات الإنتاج ينتقل بالفعل الصادر إلى جودة عالية بين معايير الجودة، وعلى ذلك فالجودة درجات وقد ألمح القرآن الكريم إلى هذه الدرجات نتناولها كالآتي:

الدرجة الأولى : درجة الحسن: يستحق حسن الإنتاج حوافز تشجيعية على العمل أو المنتج الحسن، قال تعالى :[**إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**][30: الكهف]، إذا أحسن في عمله فانه استحق الأجر على ما أحسن وأن تحفظ أعماله، و لا تتوك وتذهب ضياعا ، بل يجازى عليها بالثواب[31].

قال الشوكاني: و لا نضيع أجر المحسنين في أعمالهم الحسنة التي هي مطلوب الله منهم أي لا نضيع ثوابهم فيها ومجازاتهم عليها[32]، أي هذا كله من جزاء الله وثوابه للمؤمن مع ما يدخر له في آخرته من الخير الجزيل والثواب الجميل[33].

قال الطبري: ولا نبطل جزاء عمل من أحسن فأطاع ربه، وعمل بما أمره وانتهى عما نهاه عنه، كما لم نبطل جزاء عمل يوسف إذ أحسن فأطاع الله[34].

الدرجة الثانية : درجة المحسن : بعد أن أحسن العمل وكان الحكم عليه من خلال عمله، بعد ذلك تأتي درجة المحسن، وهو أن يأخذ المنتج الثقة بجودته كونه إنتاج للمحسن، وبذلك تميز بحيث أن المحسن لا ينتج إلا ما حقق فيه معايير الجودة وعلى ذلك استحق الثقة، فكان له حوافز العمل المحسن، قال تعالى: [وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ][56: يوسف].

قال ابن الكمال: والإحسان فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير[35]، الموصل للمنافع برفق[36]، إلى المستفيد، والمحسن أعم من المتطوع والقائم بالواجب[37].

عن أسامة بن زيد ψ قال: قال رسول الله ε: "من صُنع إليه معروف ، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثنا"[38].

دل الحديث على أنه ينبغي الثناء على المحسن[39]، وأن يرجو من الله الزيادة ، بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح[40].

قال بعض المجتهدين: ينبغي للسلطان تأخير العقوبة حتى ينقضي سلطان غضبه ، وتعجيل مكافأة المحسن ففي تأخير العقاب إمكان العفو ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان مسارعة للطاعة[41].

عن جابر بن عبد الله الأنصاري τ قال ، قال النبي ε: "من صنع إليه معروف فليجزه فإن لم يجد ما يجزيه فليثن عليه ، فإنه إذا أثنى فقد شكره وان كتمه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعط فكأنما لبس ثوبي زور"[42].

الدرجة الثالثة : درجة الخبراء: هي مرحلة إصلاح الآخرين وتأهليهم إلى إتقان العمل، بعد أن اجتاز مرحلة العمل الحسن أو العمل المحسن، قال تعالى:[**إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ**][170: الأعراف].

قال الماوردي: "واختلف فيما أوتيه يوسف من هذه الحال على قولين:

أحدهما: أنه ثواب من الله تعالى على ما ابتلاه.

الثاني: أنه أنعم الله Y عليه بذلك تفضلا منه عليه، وثوابه باق على حاله في الآخرة"[43].

ثانيا: اختبارات الجودة المرحلية ، المنتج يمر بمراحل متتابعة أو متنوعة ضمن خطة العمل التي يحدد فيها وجهة الإنتاج، وحتى نتابع جودة تلك المراحل لا بد من اختبار تلك المراحل، وذلك من خلال:

أ. مراقبة مجريات الأحداث التي تمت خلال مرحلة ما، ومراجعة الإعمال المنجزة ومواعيد انجازها حسب الخطة، وإدخال تنقيحات على الخطة وفقا لما تمليه الحاجة[44] المرحلية، والتي تبعث جديدها وفتح مجال الإبداع الإيجابي في مجالات العمل والإنتاج، قال تعالى: [**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**][2: الملك]، أي ليختبركم الاختبار الذي يجازي

عليه[45]، والاختبار يقتضي مراقبة الإنسان مراحل العمل حتى لا يتجاوز العمل الحسن.

ب. تفقد مراحل العمل والإنتاج ، حتى تكون المتابعة مستمرة، وحتى لا يتسلل إلى الأداء بعض مؤشرات الرداءة، أو خلط الجيد بالرديء [46] لا بد من متابعة مراحل الإنتاج، قال تعالى: [**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**][104: الكهف]، عدم استعجال الأمر قبل أوانه؛ لان في الاستعجال تفويت فرصة فهم المطلوب والقيام به على أحسن وجه.

ثالثا: خلق أجواء المنافسة الجادة في مجـــالات الجودة، المنافسة البناءة تبعث بنات الأفكار ومحطات الإبداع، وكلما كانت المنافسة جادة ومنتمية، كلما كانت مؤثرة في الإنتاج النوعي القادر على المنافسة، لكن في حال عدم قدرة المنتج على المنافسة، الأصل في المنتج إتباع وسائل تحسين المنتج وتطويره حتى يستطيع المنافسة، لكن قد يلجأ البعض إلى إتباع وسائل غير مناسبة، أو صحيحة في تسويق المنتج، ضمن معايير المنافسة، مما يؤثر سلبا على عملية المنافسة الخلاقة، قال تعالى: [وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ][26: المطففين]، المنافسة في الخيرات مجال خصب في بناء معطيات الإنتاج المادي والمعنوي، وما على المنتج إلا تحديد مجال التنافس والمضي قدما، وعدم الوقوف على معوقات التقدم أو التفوق؛ لأن المتخاذل لن يأتي بخير.

رابعا: العمل المستمر والمتواصل في الإنتاج، العمل إذا جمع بين الاستمرارية والمسارعة النوعية فيه حقق الناتج المطلوب، وقد أشار ε إلى أهمية مواصلة العمل، حتى في أدق الظروف وأضيقها، لا بد من الاستمرارية في العمل، ومن الأدلة على ذلك، قوله ε: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[47].

مواصلة العمل تقتضي الاستفادة من جميع الوقت، كما أن السرعة في العمل تقتضي الاستفادة من جميع القدرة والطاقة الإنتاجية، تميزت الشريعة الإسلامية في نصها على أن المسارعة في الإنتاج الكمي، لا تؤثر على الإنتاج النوعي، قال تعالى: [أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ][61: المؤمنون]، دلت الآية على أمرين:

الأول: المسارعة في العمل مطلوبة، لكنها قيدت بالخيرات، حتى لا تكون سرعة مذمومة ولا تؤدي إلى النتيجة المطلوبة.

الثاني: المسارعة تقتضي السبق، وحتى تسبق لا بد من ابتكار وتجديد في الإنتاج بأنواعه وشتى مجالاتحتى تحقق السبق.

خامسا: الإخلاص في العمل : والذي يستدعي إصلاح النية والترقي بها ، و المؤمن يعلم أن الله Y مطلع على خفايا الأمور، فإن غابت عن البشر لا تغيب عن رب البشر، قال تعالى :[إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][70: الأنفال]، و النية تعطي تميزاً للفقه الإسلامي عن غيره من النظم البشرية التي تعجز عن تحقيق ذلك في طرحها للجودة الشاملة أو التحكم فيه.

إن الإتقان للعمل ليس خيارا يمكن الرجوع عنه، ومن لم يتقن العمل فهو خارج دائرة القبول والرضا الرباني، قال النبي ε:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "[48]، أي يحكمه ويجيده ، ومن مقتضيات ذلك:

1- إجادة العمل من أول مرة وفي كل مرة.

نقدت الشريعة الإسلامية المنهجية والسلوك غير المتزن، الذي يرتقي مرة، وينحدر في الأخرى، قال تعالى:[وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][102: التوبة].

قال الراغب الأصفهاني: أي يتعاطون هذا مرة وذاك مرة، ويقال: أخلط فلان في كلامه، إذا صار ذا تخليط[49].

كلما كان الإنسان جادا في عمله عازما وحازما على إتقانه، كانت النتائج ومن أول مرة سليمة ومناسبة وتلبي، وتحقق مصلحة المستهلك[50].

الحزم: ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة والتفكر في عواقب الأمور[51].

2- إعطاء الصنعة حقها في العمل "إنتاج نوعي".

أشار علماء المسلمين منذ قرون إلى أبعاد نوعية الإنتاج، فقالوا: على الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد، مثلا أن يعمل بما علمه الله Y عمل إتقان وإحسان، بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك[52]، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع ، ولا على مقدار الأجرة بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة، كما ذكر أن صانعا عمل عملا تجاوز فيه ودفعه لصاحبه، فلم ينم ليلته كراهة أن يظهر من عمله ما لم يتقن، فشرع في عمل بدله حتى أتقن ما تعطيه الصنعة، ثم غدا به لصاحبه فأخذ الأول، وأعطاه الثاني فشكره، فقال لم أعمل لأجلك بل قضاء لحق الصنعة ، كراهة أن يظهر من عملي متقن ، فمتى قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة ، فقد كفر ما علمه الله وربما سلب الإتقان[53].

سادسا: البحث عن الطاقات المناسبة ، لرفد مجالات الإنتاج، وذلك من خلال مراقبة مجالات الإبداع، وما هي المرحلة العمرية الفعالة التي تمتلك مقومات القدرة الإنتاجية، وإضافتها إلى دوائر الإنتاج وان تكون في المكان المناسب، قال تعالى: [وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ][14: القصص].

اختلف أهل التأويل: في الحين الذي إذا بلغه الإنسان قيل بلغ أشده[54].

وقيل الأشد: من خمسة عشر إلى أربعين عاما، وهي القوة والجلادة في البدن والعقل[55]

وقيل الأشد: يقال له ذلك إذا بلغ الحلم[56].

وقيل الأشد: ثماني عشرة[57]، قال ابن عباس: أشد الصبي ثمان عشرة سنة[58].

وقيل ثلاثة وثلاثون عاما[59].

قال ابن عباس حتى إذا بلغ أشده : نهاية قوته وغاية شبابه واستوائه وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين[60].

قال ابن جرير الطبري : لما بلغ منتهى شدته وقوته في شبابه وجده وذلك فيما بين ثماني عشرة إلى ستين سنة، وقيل إلى أربعين سنة[61].

وقال آخرون: بل عني به عشرون سنة[62].

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: لا يوجد سن معينة لبلوغ الأشد لأنها تتفاوت من شخص لآخر، ومضانها من سن الخامسة عشر، ولا دلالة في كتاب الله ولا أثر عن الرسول ε ولا في إجماع الأمة على أي ذلك كان[63] من الأقوال السابقة الذكر.

قال ابن شعبة الحراني: وأما الرشد فيتشعب منه السداد والهدى والبر والتقوى والمنالة و القصد والاقتصاد والصواب والكرم والمعرفة بدين الله، فهذا ما أصاب العاقل بالرشد فطوبى لمن أقام به على منهاج الطريق[64].

المبحث الثاني : معالم الجودة في التشريع الإسلامي.

تميز التشريع الإسلامي بالوضوح والمرونة والثبات في طرحه التشريعي، وتنظيره الفقهي، من حيث المقاصد التي سعى إلى تحقيقها، وسن التشريعات المنظمة لسير البعد المقاصدي إلى مضانه، والتأصيل الفقهي المتدرج مع منعطفات المصالح البشرية، والمنظم للحراك الاجتماعي بهدي وأناة، فكانت حياة سعيدة وهانئة عاشها المسلمون في حقب تاريخية بين

مد وجزر، مرهونة بمدى التطبيق الواقعي لهذه التشريعات، والتي عبر عنها عمر بن الخطاب τ حيث قال: "أعزكم الله بالإسلام فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله تعالى"[65].

وفي هذا المجال، قام علي بن أبي طالب τ في الناس خطيبا فقال: إن الله أعزنا بالإسلام ورفعنا به، وجعلنا به إخوانا، بعد ذلة وقلة وتباغض وتباعد، فجرى الناس على ذلك ما شاء الله، الإسلام دينهم، والحق قائم بينهم، والكتاب إمامهم، حتى أصيب هذا الرجل بأيدي هؤلاء القوم الذين نزغهم الشيطان لينزغ بين هذه الأمة، ألا وإن هذه الأمة لابد مفترقة كما افترقت الأمم قبلها، فنعوذ بالله من شر ما هو كائن،... فالزموا دينكم، واهتدوا بهدى نبيكم، واتبعوا سنته، وأعرضوا عما أشكل عليكم، حتى تعرضوه على الكتاب، فما عرفه القرآن فالزموه، وما أنكره فردوه، وارضوا بالله ربا،وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن حكما وإماما[66].

المطلب الأول: معالم جودة مقاصد الشريعة.

تعمد الشريعة الإسلامية في مقاصدها إلى إسعاد البشرية، وذلك ب تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بها، وهي المقاصد الخمسة بحفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل.

المصلحة: هي جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم[67]، وأهم هذه المقاصد:

أولا: المقاصد الخاصة:

وهي التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة المتنوعة، على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي، وذلك عن طريق الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[68]، التي نظمت كل صعيد على حدة دون أن يكون بينها تعارض، فيكمل بعضها الأخر.

ثانيا: المقاصد العامة:

المقصد العام للشريعة هو: عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير منافع الجميع [69]، وهي الكليات الخمس: النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الأمور، فإذا علم القاتل مثلا أنه إذا قتل، قُتل أنكف عن القتل ، فشرع القصاص حفظا للنفس، وحد الردة حفظا للدين ، وحد الزنا حفظا للأنساب، وحد الشرب حفظا للعقل ، وحد السرقة حفظا للمال، وشرع حد القذف حفظا للعرض ، فإذا علم الشخـص أنه إذا قذف حد امتنع عن القذف[70] ، وفي ذلك جودة في تحديد القصد والهدف.

وإن من المقاصد العامة للشريعة: حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة ومطاعة ونافذة وجعل الأمة مرهوبة الجانب مطمئنة البال[71].

مما تقدم نلحظ معالم جودة مقاصد الشريعة الإسلامية بالآتي:

1. تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة على أساس تكاملي.
2. ارتباط المقاصد بالإنسان في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.
3. تحديد الهدف الاستراتيجي ووضع برنامج مرحلي، مثلا فالمال من الكليات الخمس، برنامجه المرحلي تحديد وسائل كسبه وطرق إنفاقه، وصيانته من المفاسد فكانت عقوبة السرقة.
4. شمول الكليات الخمس حاجات البشرية.

المطلب الثاني: معالم جودة مراتب المقاصد:

قال الغزالي: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[72]، وعلى ذلك فالمقاصد على مراتب، قسمها الفقهاء حسب الحاجة إليها ومدى رعاية تحقق المصلحة فيها كأولوية إلى ما يأتي:

الرتبة الأولى : الضرورة: وهي اسم لمصدر الاضطرار[73]، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء، أو أمر أحوجه إليه وألجأه، فاضطر[74].

تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا [75]، ومنها قوله تعالى: [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] [115: النحل]، أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق[76].

قال الرازي: أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ، وهى حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل[77]:

أ- النفس فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى:[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][179: البقرة].

ب- المال فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود ، قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ][38: المائدة].

ج- النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا ؛ لأن المزاحمة على ا لإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب ، قال تعالى: [قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ][30: النور]، وهو مجلبة الفساد والتقاتل.

د- الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة ، والمقاتلة مع أهل الحرب وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى: [قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ][29: التوبة].

هـ- العقل فهو محفوظ بتحريم المسكر وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ][91: المائدة]، وقد كرم الإسلام العقل ورفع مكانته، فكان مناط التكليف والوسيلة إلى اتباع أحسن القول، قال تعالى:[وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ *الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ] [17-18: الزمر]، فهذه الخمسة هي المصالح الضرورية[78].

الرتبة الثانية: الحاجات: من احتاج إلى الشيء وأراده[79].

قال الغزالي:ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات[80]، والحاجات متفاوتة غير منضبطة[81].

وقسم الآمدي الحاجات إلى حاجي ومكمل للحاجي فقال: فإن كان أصلا، فهو من القسم الثاني: الراجع إلى الحاجات الزائدة ، وإن لم يكن أصلا، فهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للقسم الثاني[82].

والحاجات بصورة عامة هي ما يحتاج ه الناس في تحقيق مصالح هم الحياتية، والتي يؤدي فقدها إلى المشقة و الحرج في شؤونهم العامة، ولذا كانت تفصيلات العلماء في تحديدها وتقسيمها، توصيفا لمراتب الحاجات وتراتيت الأولويات.

الرتبة الثالث: التحسينات:

التحسين: نقيض القبح، والجمع محاسن ، وقد حسن الشيء[83]، ويزيد قيمة الموضوع أو يهيئه لأغراض إضافية[84].

وهو: ما يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[85]، وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم [86]، ومن محاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد ؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوض الشرع ذلك إلى الولي، حملا للخلق على أحسن المناهج ، وكذلك تقييد النكاح بالشهادة لو أمكن تعليله بالإثبات عند النزاع[87].

يلاحظ الباحث معالم جودة المقاصد من تقسيم الفقهاء لها كما يأتي:

1. تقسيم مقاصد الشريعة إلى مراتب، وذلك حسب أولويات حاجة الإنسان، فمنها الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني.
2. كانت رتبها تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية التي يعيشها الإنسان بصرف النظر عن الكم.
3. يراعي المستهلك الإسلامي هذه المراتب، بحيث يجب على الإنسان تحقيق الضروري منها، وإذا عجز عن تلبيتها وجب على المجتمع مراعاة ذلك، وفي ذلك تفادي لأي مشكلة اقتصادية تواجه المجتمعات أو الأفراد، بحيث تتوزع حسب شكل الانتشار البياني الآتي:

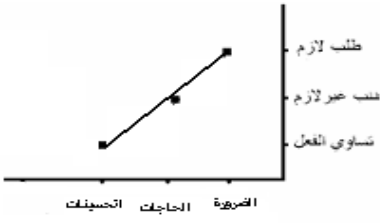

الشكل رقم(1)

نجد أنّ شكل الانتشار أعطى الضرورة في المرتبة الأولى، كونه واجب توفير الضروري للفرد، كونه طلباً لازماً تحقيقه للفرد.

يلاحظ على الحاجي أنه دون الضروري رتبة، ويعد الحاجي مرحلة وسطا، بين التحسيني والضروري.

أما التحسيني يحتل آخر السلم في مراتب المقاصد، لتساوي الطلب فيه، بخلاف الضروري والحاجي اللذان تقدما حسب شدة الطلب.

يعد الطلب محددا من المحددات المؤثرة في شكل الاستهلاك، المتوازن بين الضرورة والتحسيني، استجابة لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا][67: الفرقان].

ثمرة هذا البعد الرائع في نمط الاستهلاك المتوازن، الاقتصاد في النفقة، بحيث أن نفقه العام الأصل فيها أن تكف لعامين، قال ε: "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم"[88].

المبحث الثالث: معالم جودت الحكم التكليفي.

تميزت الشريعة الإسلامية بعلم أصول الفقه عن غيرها من الشرائع أو النظم بصورة عامة، فهو ميزان التوازن والاعتدال للأمة الإسلامية، وآلة الاجتهاد والاستنباط في الفقه الإسلامي، ومن وسائل فهم الخطاب القرآني والنبوي، بمنهجية واضحة المعالم دقيقة المسالك صحيحة النتائج، تمثل مظهرا متميزا من مظاهر الجودة التشريعيةفي الشريعة الإسلامية، قال تعالى:[صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً][138: البقرة].

المطلب الأول: معالم جودة الحكم التكليفي.

لسنا في معرض الحكم على أن التشريع الإسلامي ذو جودة أو لا؛ لأنه يكفيه جودة أنه رباني، ولكنا نتلمس إبداعات الفقهاء في استنباط الإحكام الشرعية، وتقديمها للبشرية بصورتها الناصعة بعيدة عن التكلف أو التعقيد، فكان علم أصول الفقه الإسلامي الذي يمثل أرقى مظاهر الجودة في البحث والاستنباط، وبعيدا عن تفصيلات هذا العلم الموضوعية، كونها ليست مدار البحث، نتلمس أهم محددات الجودة في التشريع الإسلامي:

أولا: وحدة مصادر التشريع: الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، يتصف بوحدة مصادره التشريعية التي يستند لها، وهو "خطاب الله Y المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" [89]، أشار التعريف إلى محددات واضحة المعالم تنفي الغموض أو الجهالة، فكانت الوحدة التشريعية من حيث تنوع المصادر، لا ينفي عنها ربانية المصدر، فالقرآن الكريم خطاب الله المباشر للمكلفين، والسنة النبوية خطابه الموحى به للنبي بالمعنى، والمبني من عند النبي ε كما أن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وكذلك سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة لفهم الخطاب الرباني لا مثبتة لحكم[90].

قال ابن حجر: ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب [91]، وكلما كان الأمر خاليا من العيوب كان متصفا بالجودة.

ثانيا: وحدة الموضوع: موضوعات أصول الفقه ومباحثه ذات وحدة واحدة، متعلقة بما أضيف إليه وهو الفقه، فيعد علم أصول الفقه البعد التأصيلي للفقه الإسلامي؛ لأن "الغرض من وضع أصول الفقه، الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية، بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها ، على وجه يسلـــم به المجتهد من الخطأ والعثار"[92].

قال الشاطبي: هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كلُّ ما ابتنى عليه فرعاً فقهياً من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه[93]، ووحدة الموضوع محدد حقيقي ومعيار أصيل لجودة الأحكام الشرعية.

إن الفقه وعلم أصول الفقه، يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية، فالأصول تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط، والفقه يستنبط الأحكام على ضوء المناهج التي رسمها علم أصول الفقه[94].

ثالثا: مراعاة الخطاب الرباني لأحوال الإنسان: فخطاب الله تعالى متعلق بأفعال المكلف، والمكلف هو المسلم البالغ العاقل من ذكر أو أنثى [95]، وهو الطلب الذي يلزم المكلف ولا يشق عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، فليس الشيخ كالشاب، ولا الرجل كالمرأة، ولا الضعيف كالقوي [96]، فكانت هناك الرخص التي تتناسب مع وضع كل حالة تقتضي تلك الرخصة، قال تعالى: [لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ] [91: التوبة]، ما جعل عليكم في الدين من حرج، أي من عسر ولا تشديد ولا تضييق، ولعمر العماة المتجبرين، والغواة المبطلين، ما من ضيق ولا عسر ولا تكليف لما لا يطاق من الأمر[97].

وقال الطبري: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلغ بها إلى مغزاه حرج[98].

وقال تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [78: الحج].

رابعا: مراتب الخطاب التكليفي، لم يكن الخطاب التكليفي أحادي النظرة، أو اقتصر على قطبي التعارض، بل تناول الخطاب التكليفي طلبي الفعل أو الترك وبينهما رتب، فكان الفرض ثم الندب ثم المباح ثم الكراهة ثم الحرام.

قال ابن حزم مراتب الشريعة خمسة: حرام وفرض، وهذان طرفان، ثم يلي الحرام المكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة[99]، بحيث شكل هذا الترتيب المنحى المناسب للحكم التكليفي، تساوي الفعل وعدمه في المباح، ثم يرتقي جانباه من حيث الطلب غير اللازم في الندب والكراهة، ثم يتشكل بعد ذلك قطبي التعارض الناتج

عن الطلب اللازم في الواجب والحرام، موضحا ذلك في الشكل رقم (2) الآتي:

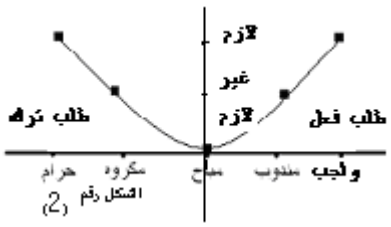

الشكل رقم (2)

رسم بياني

يوضح الحكم التكليفي ورتبته عند الجمهور

يستنتج الباحث من خلال الشكل السابق من حيث طلب الفعل اللازم أن الحكم الشرعي في حالتي طلب الترك وطلب الفعل يحتلان الرتبة نفسها، أي أن طلب الفعل اللازم (الواجب) جاء في أعلى مرتبة في الجهة اليمنى من شكل الانتشار، في حين قابله طلب ترك الفعل (حرام) في الرتبة نفسها وذلك في الجهة اليسرى من شكل الانتشار.

كما يلاحظ الباحث أن طلب الفعل وطلب الترك غير اللازم يحتلان مرتبة أقل من الطلب اللازم، حيث جاء الفعل غير اللازم (مندوب) في الجهة اليمنى من الشكل، وطلب الترك غير اللازم(مكروه) في الجهة اليسرى من الشكل.

ويلاحظ أن تساوي الفعل من حيث الحكم الشرعي(المباح) يحمل نفس الرتبة من حيث الفعل أو الترك ، ويحتل مرتبة متوسطة بين طلب الترك وطلب الفعل، متوسطاً شكل الانتشار.

وعلى ذلك كانت محددات الحكم التكليفي عند علماء الأصول واضحة المبنى والمعنى، ذات جودة عالية المستوى، وكان لفقهاء الأحناف إضافة في هذا المجال لا تقل جودة عن سابقتها تقتضي الإشارة إليها، فقالوا أقسام الحكم التكليفي سبعة، فجعلوا اللزوم في الواجب درجتين، الفرض وهو ما ثبت بدليل قاطع، والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون [100]، وكذلك الحرام وعلى ذلك الأول يكفر منكره [101]، والشكل رقم(3) يوضح ذلك:

الشكل رقم (3)

رسم بياني

يوضح الحكم التكليفي ورتبته عند الأحناف

يستنتج الباحث من الشكل السابق أن الواجب والحرام تأثر كلاً منهما من حيث الرتبة بالدليل كونه قطعياً كان أو ظنياً، حيث تم توضيح رتبة الفرض في شكل الانتشار في المرتبة الأولى من الجهة اليمنى، ويليه في الرتبة في نفس الجهة الواجب كونه ثبت بدليل الطلب اللازم الظني، وكذلك يقابلهما في الرتبة نفسها من الجهة اليسرى الحرام، ثم يليه المكروه كراهة تحريمية. وبذلك يختلف الحنفية بهذا التفصيل عن الجمهور، ويتفقون مع الجمهور في شكل الانتشار في المندوب والمباح والمكروه من حيث الرتبة.

خامسا: محدد الحكم وأثره ، جعل الشارع الحكم الوضعي، هو الرابط بين شيئين، بالسببية أو الشرطية أو المانعية[102].

فالسبب: كونه معرفا لحكم شرعي [103]، يوجد عند وجوده وينعدم عند عدمه[104].

قال الغزالي:كل سبب منصوب لحكم إذا أفادحكمه المقصود منه، يقال أنه صح، وإن تخلف عنه مقصوده يقال إنه بطل، فالباطل هو الذي لا يثمر ؛ لأنَّ السبب مطلوب لثمرته، والصحيح هو الذي أثمر، والفاسد مرادف للباطل عند الجمهور[105].

مثل: ملك النصاب هو سبب الزكاة دون الحول ، مع أنه لا بد منهما في الوجوب ، ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه، ويقابلون هذا بالمحل

والشرط، فيقولون: ملك النصاب سبب والحول شرط[106].

مما تقدم نجد أن الفقهاء فرقوا بين السبب والشرط في تأثيرهما في الحكم فصنف النصاب سببا إلى وجوب الزكاة، إلا أن ذلك له مؤثر آخر وهو الحول، ولا تلزم الزكاة قبل الحول، فكان الحول شرطا لوجوبها لا سببا لان تعلق الحكم بالسبب أنسب من تعلقه بالشرط، فكان هذا التقسيم، والشرط إما أن يتمم السبب وإما يتمم الحكم، وكذلك المانع إما أن يمنع السبب أو يمنع الحكم، هذه المحددات غاية في الدقة وبعدا في الجودة المنتجة لحكم شرعي خالي من العيوب أو النقص.

قال الغزالي: نصب Y الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة، فشابهت ما يحصل الحكم عنده[107].

أما المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو السبب[108].

المطلب الثاني: البعد التطبيقي للحكم التكليفي

يقوم المكلف بأداء العبادات و هي أركان الإسلام الخمسة، النطق بالشهادتين والصلاة و الزكاة و الصوم والحج، فهي صلة العبد بربه، قال الرسول ε فيما يرويه عن ربه: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه"[109]، وكذلك تعد هذه العبادات من محددات السلوك والأخلاق لما لها من ربط مباشر في ذلك، حيث تضمن الخطاب التكليفي هذه النتائج، ومن أهمها:

أولا: جودة العبادات.

العبادات الإسلامية التي يؤديها المسلم ليست مجرد حركات يقوم بها، خالية من معانيها أو آثارها، فلها أبعاد في تكون النفس الإنسانية والإسهام في رقيها وتطورها، سواء على مستوى التفكير والأداء أو على مستوى صقل الشخصية وبنائها، كما أن لهذه العبادات شروطا وأركانا لا تصح بدونهما ، ومن يرتقي بعبادته يصل إلى درجة الإحسان، وهي: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[110].

من جودة العبادة في الإسلام لها حِكَمٌ، تتميز عن غيرها من النظريات والايدولوجيات، فمنها ما نص على وجه الحكمة فيه ، ومنها موضع نظر العلماء بالتأمل والاستنباط، و الحكم بالنسبة للعبادات وجهان: منها ما هو لعموم العبادة، ومنها ما يختص بعبادة أخرى عن غيرها، ويمكن تناولها كما يأتي:

1. الحكم الجامعة للعبادات، عند استقراء العبادات نجد أنها تشترك مع بعضها بعضا في حِكَم تتناول مجالات العبادات جميعها، كتزكية النفوس، وتربيتها على الفضائل، وتطهيرها من النقائص، وتحريرها من اتباع الشهوات، والسعي بالمرء للكمال الإنساني.
2. تميزت كل عبادة من العبادات عن غيرها بحكم وأسرار، والعبادات التي تمت تأديتها على الوجه الأكمل، تظهر حِكمها ومنافعها مشهودة، على مستوى الأفراد والأمة، ومن ذلك:

– قال تعالى في الصّلاة:[**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**][45: العنكبوت]، بيان الغاية التربوية منها والأخلاقية.

عن أبي هريرة τ قال جاء رجل إلى النبي ε فقال: "إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق فقال ε: سينهاه ما تقول"[111].

قال ابن حبان: إن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتباه يكون المصلي مجانباً للمحظورات معها[112].

قال المناوي: فالصلاة مشار بها إلى التجلي بكل خير والتخلي عن كل شر[113].

مما تقدم يمكن وصف آثار الصلاة بالآتي:

أ. تقرير رباني بأن الصلاة تنهى عن الفحشاء، والفحشاء القول الردي ء، والمنك ر هو الفعل السيئ.

ب. ثقة نبوية بأن الصلاة رادعة للسارق، أو المخالف من أن يعود ويترك فعله استجابة للصلاة.

ج. استنباط واستنتاج فقهي، كون المصلي يجانب المحظورات كونه مصلياً؛ لأنها تتجلى بالخير وتغيب حيث الشرور.

– وفي الزكاة تطهير النفس وتزكيتها، قال Y: **[خُــذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا]**[102: التوبة]، إرشاد لجانب التطهير وتزكية النفوس، وتخليصها من آفات البخل والشح، وإنقاذ نفوس الفقراء والمساكين من ذلّ الحاجة وضعف العوز.

ويستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله، مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط، وذلك لقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ]**[267: البقرة].

قال علي τ: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه، فيعزل الجيد ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء[114].

يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة، ويعني بالطيبات: الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا، وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة، الجياد منها دون الرديء[115].

كما أن الإنفاق يكون من أحب الأموال للشخص، قال تعالى: **[لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ]**[92: آل عمران].

– وقال تعالى في صوم رمضان: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**[183: البقرة]، ثمرة الصوم وفائدته تقوى الله Y، بترك الشهوات، وتقويم النفس وتربيتها وتزكيتها.

– والحج آخر ما فُرض من العبادات، ويكاد يجمع فضل أركان الإسلام لما فيها من الشمولية، وما له من المنافع الكثيرة، فمن بد اية رحلته حتى العودة في تدريب عملي وميداني على آداب الإسلام وأخلاقه واختبار لأثر فرائض الإسلام الأخرى في نفسه، وتجرده الخالص، فكيف أخلاقه في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال، ولباس الإحرام واستجابة نفسه لمعناه، وأبعاد الإيثار حالة الازدحام على المشاعر وما إلى ذلك.

قال تعالى: **[وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ]**[27: الحج]، لينالوا منافع دينية من العبادات العامة، والعبادات التي لا تكون إلا في الحج.

قال الزرقاني: وهكذا دخل القرآن على الناس من هذا الباب، فقادهم من غرائزهم حتى ناط أوامره بمصالحهم، ونواهيه بمفاسدهم، وجعل ذلك قاعدة عامة[116]، قال تعالى: **[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَمٍ لِّلْعَبِيد]**[46: فصلت]، وقال تعالى: **[إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا]**[7: الإسراء]، أفعال العباد ما هو مأمور به، أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم، ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم ، ومنه ما هو مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب إليه أومنهي عنه[117].

ثانيا: أثر العبادة في الجودة الخلقية.

نهضت الشريعة الإسلامية بالسلوك الإنساني إلي أرقى مستوياته، وقد أشار ε إلى هذا الواجب، فقال ε: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[118]، كانت عند الأمم أخلاق، ولكنها لا تخلو من الإفراط أو التفريط فيها،

فكانت بعثة النبي ε من أجل الارتقاء بالسلوك الإنساني إلى أجوده، وتعزيز مكارم الأخلاق، ولا يتمم ذلك إلا ممن كان غاية في الأخلاق، كما وصفه تعالى: **[وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ]**[4: القلم].

ولأهمية الجودة الخلقية ربط Y قبول العبادات، بمقدار ما يتفاعل معها المسلم، والتزام المسلكيات الخاصة بتلك العبادات، كقوله تعالى :**[إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ]**[45: العنكبوت].

قال عبد الله بن مسعود : "من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا"[119].

ومعنى ذلك: إن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي، فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي، لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها، فإن تاب من بعد ذلك، وترك المعاصي، فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له ناهية، وإن لم ينته إلا بعد زمان[120].

قال ابن الجوزي للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

أولهما : أن الإنسان إذا أدى الصلاة كما ينبغي وتدبر ما يتلو فيها نهته عن الفحشاء والمنكر هذا مقتضاها وموجبها.

الثاني : أنها تنهاه ما دام فيها.

الثالث : أ ن المعنى ينبغي أن تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر[121].

والحج عامل إيجابي في تنمية الأخلاق وبنائها، قال تعالى: **[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ]**[197: البقرة]، وما إلى ذلك باقي العبادات.

أوكل إلى المسلم البحث عن البيئة الخلقية والانخراط بها، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ]**[119: التوبة]، كما أن النبي ε بيَّن هذا البعد الجودو ي في السلوك وأنَّ البيئة المحاط بها الشخص لها أثر على بناء هذه الشخصية، فقال ε: المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[122].

نبّه سبحانه وتعالى إلى بعض الأخلاقيات التي يجب على المسلمين أن يلزموها، في تعاملاتهم عامة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، قال تعالى:**[إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]**[90: النحل].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه النقلة النوعية، قال تعالى: **[وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]**[103: آل عمران].

الخاتمة:

توصل الباحث من الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. جودة العمل مرهونة بالأسس التي يستند إليها في مرحلتي الإعداد والتنفيذ، بعيدا عن المؤثرات الجانبية متجاوزا المعوقات والسلبيات.
2. التنوع في وسائل الإنتاج، وشمولها المادي والمعنوي للوسائل، حسب معطيات الإنتاج ينتقل بالفعل الصادر إلى جودة عالية.
3. تميزت الشريعة الإسلامية بطلب المسارعة في الإنتاج الكمي، والذي لا تؤثر على الإنتاج النوعي، وبذلك تمت الاستفادة من جميع الوقت وتفعيل كافة الطاقة.
4. إن استعجال الأمر قبل أوانه، فيه تفويت فرصة دقة المطلوب أو القيام به على أحسن وجه.
5. مراقبة مجالات الإبداع وتحديد المرحلة العمرية الفعالة التي تمتلك مقومات القدرة الإنتاجيـــة من

عوامل التقدم والانجاز.

6. التعزيز من الوسائل المناسبة في بث روح التفاني الفعال في ميادين العطاء.
7. المنافسة الايجابية مجال خصب في بناء معطيات الإنتاج المادي والمعنوي.
8. يعد الطلب محددا من المحددات المؤثرة في شكل الاستهلاك، المتوازن بين الضرورة والحاجي والتحسيني.
9. تميز التشريع الإسلامي بالوضوح والمرونة والثبات في طرحه التشريعي.
10. من خلال الجودة الخلقية نهضت الشريعة الإسلامية بالسلوك الإنساني إلي أرقى مستوياته.

الهوامش:

(1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **جامع البيان**، ط1415هـ، دار الفكر، بيروت،ج20، ص149.

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، **تفسير القران العظيم**، دار الفكر، بيروت، ج3، ص412.

(3) محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، مطبعة عالم الكتب، ج4، ص188.

(4) ابن السكيت الأهوازي، **ترتيب إصلاح المنطق**، ط1، تحقيق محمد حسن بكائي، ص117، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور (ت711هـ)، **لسان العرب**، ط1، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص592.

(5) د. مؤيد الفضل وآخر، **إدارة الجودة الشاملة**، ص23، ط1، 2004م، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، د. خالد بن سعيد، **إدارة الجودة الشاملة**، ط 1997م، الرياض، ص44.

(6) ابن شعبة الحراني، **تحف العقول**، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، ص16.

(7) أبو بكر عبد الرزاق (ت 211هـ)، **المصنف**، ج 11، ص323، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، زين الدين بن نجيم المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص364، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **الدر المنثور**، ج4، ص24، ط1، دار المعرفة،جده، ذكر ابن عابدين : "ولعل مذهب أبو هريرة τ أن هدية العمال جائزة، بخلاف مذهب عمر τ، لذا غرمه " محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ط 1415هـ، دار الفكر، بيروت، ج5، ص471.

(8) ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص499.

(9) أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) **أحكام القرآن** ، ج3، ص 225، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(10) ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص499.

(11) الطبري، **جامع البيان**، ج13، ص8، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج4، ص 185، ط 1، 1407هـ، دار الفكر بيروت، محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القران الكريم**، ج9، ص213، ط2، 1372هـ، أبو جعفر النحاس (ت338هـ)، **معاني القرآن** ، ج3، ص439، ط 1، جامعة أم القرى، تحقيق محمد الصابوني.

(12) ابن نجيم المصري ، (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج6، ص459، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(13) الحطاب الرعيني (ت 954هـ)، **مواهب الجليل**، ج8، ص86، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين** ، ج 8، ص 81، دار الكتب العلمية، بيروت.

(14) منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، **كشاف القناع** ج6، ص365، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(15) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج 6، ص 459، علاء الدين الماردينى (ت 745هـ)، **الجوهر النقي** ، ج10، ص 99، ط. دار الفكر، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص365.

(16) محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص92، قال الحاكم:

هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، دار المعرفة، بيروت.

(17) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ص216، ط. دار الفكر، بيروت.

(18) محمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ)، **مغني المحتاج**، ج4، ص374، ط. دار إحياء التراث.

(19) محمد بن الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص374.

(20) النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 8، ص 81، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج8، ص86.

(21) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 373، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج8، ص86.

(22) أ.د. خضير كاظم حمود، **إدارة الجودة وخدمة العملاء**، ص16، ط2، 2007م، دار المسيرة، عمان/ الأردن.

(23) جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **الدر المنثور** ، ج5، ص365، ط1، دار المعرفة، بيروت.

(24) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج17، ص162.

(25) أبو جعفر محمد الطوسي (ت 460هـ)، **التبيان في تفسير القرآن** ، ج 1، ص 267، ط 1، مكتب الإعلام الإسلامي.

(26) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، **الجامع الصحيح**، ج6، ص72، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة دار إحياء التراث تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(27) الطبري، **جامع البيان**، ج14، ص214.

(28) المتقي الهندي (ت 975هـ)، **كنز العمال** ، ج 16، ص262، مؤسسة الرسالة، بيروت، إسماعيل بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء** ، ج 1، ص44، دار الكتب العلمية، ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ، ج 4، ص109.

(29) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج1، ص18.

(30) أ.د. خضير، **إدارة الجودة وخدمة العملاء**، ص16.

(31) ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج5، ص96.

(32) الشوكاني، **فتح القدير**، ج3، ص35.

(33) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، ج 1، ص242، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن كثير، **قصص الأنبياء**، ج1، ص336، ط1، دار الكتب الحديثة.

(34) الطبري، **جامع البيان**، ج13، ص9.

(35) محمد عبد الرؤوف ا لمناوي (ت 1331هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج 1، ص 250، ط 1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد عبد السلام.

(36) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج2، ص615.

(37) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج3، ص257.

(38) محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، ج3، ص 256، ط دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وقال: هذا حديث جيد غريب، وصححه ابن حبان، ج8، ص202.

(39) محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت 1182هـ)، **سبل السلام**، ج4 ص110، ط4، البابي، مصر.

(40) الإمام ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري**، ج10، ص111، ط دار المعرفة، بيروت.

(41) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج1، ص254.

(42) البخاري، **الأدب المفرد**، ص55.

(43) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج9، ص219.

(44) ريشارد كابر، **الجودة مدخل المشاريع المتتالية** ، ص155، ط 200م، ترجمة د.علي الهاشمي.

(45) ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج4، ص66.

(46) محيى الدين النووي، **المجموع**، ج10، ص 387.

(47) أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، **المسند**، ج3، ص191، ط. دار صادر، قال الهيثمى : رجاله أثبات ثقات ، **مجمع الزوائد**، ج4، ص63.

(48) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج4، ص98، رواه أبو يعلي وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **مسند أبي يعلى** الموصلي، ج 7، ص 349، جلال الدين السيوطي، **الجامع الصغير**، ج1، ص284.

(49) الراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، **مفردات غريب القرآن**، ص155، ط1، 1404هـ، دفتر نشر الكتاب.

(50) أ.د. خضير **إدارة الجودة وخدمة العملاء**، ص16.

(51) ابن شعبة الحراني، **تحف العقول**، ص17.
(52) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج2، ص287.
(53) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج2، ص287.
(54) الطبري، **جامع البيان**، ج8، ص112.
(55) ابن حجر، **مقدمة فتح الباري**، ص134.
(56) الطبري، **جامع البيان** ، ج8، ص112، ابن حجر، **مقدمة فتح الباري**، ص134.
(57) ابن حجر، **مقدمة فتح الباري**، ص134.
(58) جمال الدين الزيلعي (ت 762هـ)، **نصب الراية**، ج5، ص381، ط1، 1995م، دار الحديث، القاهرة.
(59) ابن حجر، **مقدمة فتح الباري** ، ص134، الطبري، **جامع البيان**، ج12، ص231.
(60) الزيلعي، **نصب الراية**، ج5، ص381.
(61) الطبري، **جامع البيان**، ج12، ص230.
(62) الطبري، **جامع البيان**، ج12، ص231.
(63) الطبري، **جامع البيان**، ج12، ص232.
(64) ابن شعبة الحراني، **تحف العقول**، ص17.
(65) الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، ج3، ص82.
(66) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص262.
(67) أبو حامد محمد الغزالي (ت505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ص174، دار الكتب العلمية، بيروت.
(68) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** ، ص 11، مكتبة دار التراث، القاهرة.
(69) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص19، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
(70) الشرواني والعبادي،**حواشي الشرواني** ج9، ص101.
(71) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ص18.
(72) الغزالي، **المستصفى**، ص174.
(73) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص483.
(74) الزبيدي، **تاج العروس**، ج3، ص349.
(75) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص484.
(76) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص484.
(77) فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، **المحصول في علم الأصول** ، ج 5، ص 159، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(78) الرازي، **المحصول**، ج5، ص159.
(79) ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص243.
(80) الغزالي، **المستصفى**، ص175.
(81) محمد بن الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص117.
(82) علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، **الأحكام**، ج3، ص274، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق.
(83) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، **الصحاح**، ج5، ص2099، دار العلم للملايين، بيروت.
(84) حارث سليمان الفاروقي ، **المعجم القانوني** ، ج 2، ص350.
(85) الغزالي، **المستصفى**، ص175.
(86) الرازي، **المحصول**، ج5، ص159.
(87) الغزالي، **المستصفى**، ص175.
(88) قال العجلوني، **كشف الخفاء**، ج1، ص158، رواه البيهقي والعسكري وابن السني والديلمي والقضاعي عن ابن عمر مرفوعا وضعفه البيهقي.
(89) الرازي، **المحصول**، ج1، ص89. الآمدي، **الأحكام**، ج1، ص95. د. عبدالكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص23، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(90) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص24.
(91) ابن حجر، **فتح الباري** ، ج 13، ص99، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص460.
(92) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص12.
(93) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، **الموافقات**، ص29، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
(94) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص13.
(95) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج1، ص379.
(96) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج1، ص504.
(97) الإمام يحيى بن الحسين، **الأحكام**، ج1، ص389.
(98) الطبري ، **جامع البيان**، ج10، ص268.
(99) ابن حزم، **الأحكام**، ج3، ص321.

(100) الرازي، **المحصول**، ج 1، ص 97، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ص82، ط2، عالم الكتب بيروت.

(101) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص32.

(102) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص26.

(103) الآمدي، **الأحكام**، ج1، ص127.

(104) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص55.

(105) الغزالي، **المستصفى**، ص76.

(106) الغزالي، **المستصفى**، ص76.

(107) الغزالي، **المستصفى**، ص76.

(108) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص55.

(109) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج7، ص190.

(110) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج 1، ص 18. مسلم، **الجامع الصحيح**، ج1، ص29، متفق عليه.

(111) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج2، ص447، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح **مجمع الزوائد** ج7، ص89.

(112) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج6، ص301.

(113) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج1، ص169.

(114) المتقي الهندي، **كنز العمال**، ج2، ص365.

(115) الطبري ، **جامع البيان**، ج3، ص111.

(116) محمد عبد العظيم الزرقاني،**مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج 2، ص 263، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،1996م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(117) شمس الدين السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، ج3، ص280، دار المعرفة، بيروت.

(118) أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، ج 10، ص 191، مكتبة دار الباز، رجاله رجال الصحيح انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج9، ص15، رواه مالك في **الموطأ** بلاغا عن النبي ε وقال ابن عبد البر هو متصل، انظر: العجلوني، **كشف الخفاء**، ج1، ص244.

(119) الطبراني، **المعجم الكبير** ، ج 11، ص46، قال الهيثمي، **مجمع الزوائد** ، ج 2، ص258، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(120) الشيخ الطبرسي،**تفسير مجمع البيان** ج8، ص29.

(121) ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج6، ص133.

(122) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** ، ج 4، ص189، صحيح ولم يخرجاه، وقال الترمذي حديث حسن غريب، الحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، **سنن الترمذي** ، ج 4، ص 589، ط. دار الفكر، بيروت.